

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

س.ع

قرار رقم ١٧٦/٥
تبنيد رقم ٥٢٢ على لائحة التبنيدات
الصادرة على أساس التعريف المنسقة

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وأعضاء
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٨٣٣، تاريخ ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٤ (تعيين عضو في
المجلس الأعلى للجمارك)،
بناءً على الرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الأحكام الخاصة
بوزارة المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما
المادة ٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته، (تعريف رسوم
الجمارك وفقاً للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص عصام قباني، بتاريخ ٧ شباط ٢٠٠٤،
على قراره المتخذ في ٣٣ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٥،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ٥٤٦٠/٢٠٠٥، تاريخ ٤ نيسان
٢٠٠٥،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تبند عبوات من لدائن مرنة ٣ مثقبة القعر، بأغطية أو بدونها، في البند المذكور في
3923.10.10 المقترن بمعدل رسم 20% من القيمة بحسب التعريف الجمركية للنظام
المنسق، باعتبارها من النوع المستعمل في تعبئة الثمار والفاكهة لمرة واحدة
(Disposable)، وذات حجم يتلاءم مع السعة المنصوص عنها في البند المذكور .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار ويبلغ، حيث تدعو الحاجة، ويعمل به بتاريخ صدوره ./.
س

بيروت، في
الرئيس

عضو

عضو

أكرم شديد

أسامة البابا

جان حليبي